

اعلان المحيط الهندي
منطقة سلم .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،
بعنوان "اعلان المحيط الهندي منطقة سلم " ،
وأن تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير للنهوض بأهداف الاعلان أمر من شأنه
أن يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وأن تحيبط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي (١٦) التي تم إنشاؤها
بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ (للدراسة
النتائج التي تتربّ على الاقتراح ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير العاملية التي يمكن اتخاذها
للنھوض بالأهداف الواردة في قرار الجمعية ٢٨٣٢ (د - ٢٦) ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب
لما لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية من مصالح متصلة بالأمن ، ولما لأية دولة أخرى من
مصالح متفقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وأن تلاحظ مع الارتباط التقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في اضطلاعها بولايتها ،

١- تحت جميع الدول على قبول المبادئ والأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة
٢٨٣٢ (د - ٢٦) ، المعنون "اعلان المحيط الهندي منطقة سلم " ، وذلك كمساهمة بناءة
في تعزيز الأمن الإقليمي والدولي ؛

٢- وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهنديمواصلة عطها ، واجراً مشاورات
وفقاً لما تطيه عليها ولا ينها ، ورفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين مشفوع
بتوصياتها ؛

٣- وتحث جميع الدول ، ولاسيما الدول الكبرى ، على مزيد التعاون الى اللجنة الخاصة
في اضطلاعها بوظائفها ؛

٤- وترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات اللازمة الى اللجنة
ال الخاصة ؛

٥- وتقرر أن يجرى تدوين محاضر موجزة لجلسات اللجنة الخاصة ؛

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدراسة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم
٢٩ . ٤/٩٠٢٩

٦- وترجو من الأمين العام أن يعد بياناً وقائماً عن جميع نواحي الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ، مع الاهتمام بوجه خاص بتوزيع القطع البحرية الحاصل في اطار الخدمة وما بين الدول الكبرى ؟

٧- وتوصي بأن يوضع البيان على ضوء المعلومات المتاحة وأن يستعان في اعداده بمن يختاره الأمين العام من خبراء مؤهلين وهيبات مختصة ؟

٨- وترجو أن يحال البيان إلى اللجنة الخاصة في موعد قريب ، واذا أمكن قبل ٣١ آذار / مارس ١٩٢٤ ؟

٩- وتقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بنداً بعنوان "تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم" .

الجلسة العامـة ١٩٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٢ (٢٨ - ٥) . التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٢٩١٤ (٥ - ٢٢) ، ٢٩١٥ (٥ - ٢٢) ، ٢٩١٦ (٥ - ٢٢) ، ٢٩١٧ (٥ - ٢٢) ، و ٢٩١٨ (٥ - ٢٢) المؤرخة كلها في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ ، وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١٧) ، واد تحيط علماً مع التقدير بالكيفية التي تجلّى بها الاحتفال بالذكرى الخمسين لموعد العالم الفلكي البولندي العظيم نيكولاوس كوبيرنيكوس ، في النشاطات الفضائية ، واد تؤكد من جديد ما للإنسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، واد تشير الى قرارها ١٢٢١ با (٥ - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، الذي أعربت فيه عن اعتقادها بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركزاً للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ (A/9020 و Corr.1) .